



التاريخ :

الرقم الإشاري :

## قرار

مدير عام مصلحة الجمارك  
رقم (٤٦١) لسنة ٢٠١٢م  
بشأن الإدخال المؤقت

### مدير عام مصلحة الجمارك

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم (٨١٥) لسنة ١٩٩٠م بإنشاء مصلحة الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٤٢٧م بشأن إعادة التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك، المعجل . وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

## قرر

### مادة (١)

مع عدم الإخلال بنظم الاستيراد يسمح بالإدخال المؤقت للبضائع والسلع المنصوص عليها في المادة من قانون الجمارك رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من (١٤٣) الضرائب والرسوم الأخرى وفقاً للضوابط التالية :-

- 1- يكون الإدخال المؤقت لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر.
- 2- تقديم ضمان مالي أو تعهد كتابي صادر من جهة مقبولة لدى الجمارك للرجوع إليها لاستيفاء المستحقات الجمركية والغرامات أن وجدت .
- 3- أن تكون البضاعة الموردة تحت نظام الإدخال المؤقت ملكاً لشخص غير مقيم بليبيا .
- 4- عدم التصرف في البضاعة المدخلة مؤقتاً أو استعمالها في غير الغرض الذي استورده من أجله .
- 5- عدم تغيير الأوصاف والعلامات المميزة للبضاعة وللجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد منها مطابقتها للمواصفات، كما يجوز لها وضع علامات مميزة للبضاعة للتأكد منها أثناء التصدير .



التاريخ :

الرقم الإشاري :

- 7- في احتساب الضريبة الجمركية المستحقة تطبق فئة التعريةة الجمركية السارية والقيمة المقبولة وقد تسجيل الإقرارات الجمركي تحت نظام الإدخال المؤقت أو عند انتهاء المدة المحددة أيهما أعلاه .  
8- يجوز لمدير الجمرك المختص مد المهلة المقررة لإعادة التصدير إلى الحد الذي يراه إذا تأخر إعادة التصدير لأسباب مبررة .

## مادة (2)

يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة والمواد والتجهيزات والألات والعدد وقوالب صب الخرسانة والمباني الجاهزة بما فيها المقاممة على مقطورات والعدد ذات الاستعمالات الخاصة والشاحنات ومنصات الحفر العائمة للتنقيب عن النفط والطائرات والسفن وكذلك المقطورات العائمة لتعبئنة وتكييس المواد والقاطرات للشركات المتعاقدة على تنفيذ مشاريع داخل الدولة لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة وبحد أقصى ثلاثة سنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة ، وذلك وفقاً الشروط الآتية :-

- 1- أن ينص صراحة في العقد على التمتع بنظام الإدخال المؤقت .
- 2- أن تتناسب الآلات والمعدات المشار إليها مع المشاريع المزمع تنفيذها .
- 3- تقديم إقرار جمركي للإدخال المؤقت متضمناً جميع البيانات مرفقاً معه كافة المستندات المطلوبة .
- 4- تقديم ضمان مالي يغطي قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة مضاد إليه (10%) من قيمة البضاعة أو تعهد كتابي صادر من جهة مقبولة لدى الجمارك يمكن الرجوع إليها لاستيفاء المستحقات الجمركية والغرامات أن وجدت ، وفي حالة ما إذا كانت البضاعة المستوردة معفاة من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب يؤخذ ضمان لا يتجاوز (20%) من قيمة البضاعة .

- 5- لا يجوز إجراء أي تغيير في أوصاف وعلامات الآليات والمعدات التي تم إدخالها مؤقتاً الأبعد الحصول